

وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٢٦٦)، لسنة ٢٠٢١

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦.

قرار
(المادة الأولى)

يجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخلص الجمركي المسبق عن البضاعة، وسداد نسبة ٣٠٪ من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً، وذلك قبل وصول البضاعة إلى أراضي جمهورية مصر العربية، على أن يتم إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضرائب والرسوم المستحقة بعد وصول البضاعة وفقاً للتعرية الجمركية النافذة وقت الإفراج.

(المادة الثانية)

في حالة إعادة تصدير البضاعة التي سبق اتخاذ إجراءات التخلص الجمركي المسبق بشانها أو إعدامها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، تلتزم مصلحة الجمارك برد المبالغ المدفوعة تحصيلها عنها فور إعادة التصدير أو الإعدام، دون إجراء مقاصة بين هذه المبالغ وأية مبالغ تخص بضائع أخرى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد مهند

المناطق الحمر لـ
الاستاذ ابراهيم معاويس
السيد ابراهيم
الى كل من يهمه

صدر في: ٢٠٢١/٦/٣١